

ملتقى الأبحر

@ 520 @ للصانع فله أن يستعمل غيره وإن ° قيده بعمله بنفسه فلا ومن استأجره رجل ليجيء بعياله فوجد بعضهم قد مات فأتى بنم بقي ° فله أجره بحسابه وإن ° استؤجر لايصال طعام إلى زيد فوجده ميتاً فرده فلا أجر له ، وكذا لإيصال كتاب إليه فرده لموته وقال محمد له أجر ذهابه هناك ولو تركه هناك للورثة فله أجر الذهاب إجماعاً . .